

مرسوم رقم ٥٤٦٣

تعديل بعض احكام المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣
(انشاء كلية العلوم الطبية).

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة
اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٨٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ (انشاء فرعين جامعيين في كلية العلوم الطبية
في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض
المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،
بناءً على انتهاء رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٩١/٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: بالاضافة الى الشروط المحددة في انظمة الجامعة اللبنانية، يشترط في الطالب
الذي يرغب الانتساب الى السنة المنهجية الاولى في كلية العلوم الطبية في
الجامعة اللبنانية ان يكون قد حصل على معدل لا يقل عن ٢٠/١٢ في البكالوريا
اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها وذلك في المواد العلمية فقط (رياضيات
فيزياء - علوم طبيعية - كيمياء).

المادة الثانية: يطبق على الطلاب المسجلين في السنة المنهجية الاولى نظام الامتحانات المعمول
به في باقي السنوات المنهجية في كلية العلوم الطبية ولا يحق للطالب اعادة
السنة الاولى. غير انه يمكن للناجحين منهم التقدم الى مباراة القبول للسنة
الثانية مرتين فقط.

- ٢ -

المادة الثالثة : التي نص العادة الثانية عشرة من المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣
 (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) واستعويض عنه بالنص التالي :
 ١- يحدّد عدد فصول السنة الجامعية وعدد الامتحانات الجزئية والنهاية
 بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.
 ٢- يقرّر نجاح الطالب أو رسوبه، في نهاية السنة الجامعية على أساس مجمل
 الامتحانات المذكورة وفق نظام تقييم يصدّه مجلس الجامعة. بناءً على توصية
 مجلس الكلية.

المادة الرابعة: التي نص المادة الرابعة عشرة من المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣
 (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) واستعويض عنه بالنص التالي :
 ١- يتم قبول الطلاب في السنة المنهجية الثانية من الدراسة في كل من فرعي
الطب وطب الاسنان، أو العلوم الطبية اختصاصي في كل اختصاص أو
دبلوم دكتور في طب الاسنان، بنتيجة مباراة تنظم لهذه الغاية بقول من
مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.
 ٢- يقبل الطلاب حسب تسلسل درجات نجاحهم في المباراة، دون أي
اعتبار آخر، وفي حدود القدر المتبقي إلى اعلاه.
 ٣- يعتبر ناجحاً في المباراة من احوز معدّل ٢٠/١٢ فما فوق من مجموع
علامته دون أي استحقاق.
 ٤- لا يتم منح في المباراة العدد الكافي من المرشحين، يكتفى بالناجحين
منهم فقط.
 ٥- على المرشح الذي قبله انتسابه إلى السنة المنهجية الثانية في احد فروع
الكلية اجراء معاملات تسجيله خلال اسبوع من تاريخ اعلان قبول انتساب
على لوحة الاعلان في الكلية تحت طائلة فقدان حقه في الانتساب واستبداله
بسواه من الناجحين وفق قاعدة التسلسل المشار اليها في البند الثاني من
هذه المادة.

- ٢ -

احكام انتقالية

المادة الخامسة : يمكن لكلية العلوم في الجامعة اللبنانية ولمرة واحدة فقط اجراء دورة امتحانات ثانية للطلاب الراسبين في السنة الاولى - قسم العلوم الطبيعية، والذين يتابعون الدروس التحضيرية للعام الجامعي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ وذلك قبل اجراء مباراة القبول للسنة الثانية في كلية العلوم الطبية للعام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥.

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويصل به ابتداءً من العام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥.

بعبدا في ٢٧ تموز ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي
الامضاء : ميشال اده

